الاختبار الفعلي مادة نظم المعلومات والخدمة المدنية

س١: يمتد نظام العمل ليطبق على عمال المنشآت الزراعية الذين يشتغلون في قطاع الزراعة ولا يقومون بالعمل الفعلي في الأرض مثل المحاسب والحارس والسائق:

صواب خطأ

س ٢: يستطيع صاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص طالما أن العامل يدفع لصاحب العمل المبلغ المتفق عليه نظير ذلك:

صواب خطأ

التصحيح: لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص مطلقا ولا لصاحب عمل أخر لا يجوز .

س٣: شخصية صاحب العمل محل اعتبار في عقد العمل، وبالتالي لا تستمر خدمة العامل في العمل مع ورثة صاحب العمل عند وفاته أو مشتري المنشأة عند بيعها:

صواب خطأ

التصحيح: تستمر خدمة العامل في العمل مع ورثة صاحب العمل عند وفاته أو مشتري المنشأة عند بيعها باستثناء اذا نص العقد على ذلك .

س٤: يجوز في الأماكن البعيدة عن العمران وفي الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع إذا اتفق صاحب العمل والعمال:

صواب خطأ

سo: التدخل الحكومي في مجال الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلق بشنون الأفراد والعاملين من خلال وضع الأنظمة واللوائح التي تسعى لتخفيض أيام العمل الأسبوعية وإنقاص عدد ساعات العمل اليومية كل ذلك يدفع منظمات الأعمال للتوظيف:

صواب خطأ

س١: يجب أن يكون عقد العمل مكتوب ومحدد المدة وإلا كان العقد باطل:

صواب خطأ

التصحيح: عقد العمل قد يكون مكتوب وقد يكون غير مكتوب والكتابة للعقد لإثبات الحقوق وقد يكون محدد المدة وقد يكون غير محدد المدة.

س٧: لا يمتد نظام العمل ليطبق على عمال هذه المنشآت الذين يشتغلون في قطاع الزراعة ولا يقومون بالعمل في الأرض مثل المحاسب والحارس والسائق:

صواب خطأ

التصحيح: يمتد نظام العمل .. إلخ .

س٨: تتميز العمالة الوافدة في السعودية بالانسجام لأن غالبيتها وافدة من دول عربية ذات قيم وعادات وأعراف متشابهة :

صواب خطأ

س ؟: يلتزم العامل بأن يؤدي العمل بنفسه ومع ذلك يجوز بالاتفاق مع صاحب العمل أن يستعين العامل في القيام بالعمل بالآخرين من الخاضعين لإشراف صاحب العمل أو من الغير الذين لا تربطهم علاقة عمل مع صاحب العمل وهنا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه الناتجة عن قيامه بهذا العمل:

صواب خطأ

التصحيح: لا يستطع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه.

س ١٠: لا يشترط لمنح الرخصة للعامل غير السعودي أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ما دام أنه أقام بالمملكة العربية السعودية مدة سنة فأكثر:

صواب خطأ

التصحيح: من شروط منح رخصة العمل أن يكون دخل البلاد بطريقة شرعية .

س ١١: يسري نظام العمل على العمال الذين يخدمون أصحاب العمل في محال أعمالهم كالعمال في مكاتب المحاماة:

صواب خطأ

س٢٠: التزام العامل بطاعة أوامر صاحب العمل وإطاعة أوامر وكلاء صاحب العمل وممثليه هي طاعة مقيدة بعدم مخالفة عقد العمل أو نظام العمل ولائحته التنفيذية أو النظام العام والآداب العامة:

صواب خطأ

س١٢: عند إفلاس صاحب العمل فإن العامل الدائن لصاحب العمل بأجره يدخل بدينه مع باقي الدائنين ويخضع لقسمة الغرماء:

صواب خطأ

التصحيح: عند إفلاس صاحب العمل يعتبر اجر العامل دينا ممتازا من الدرجة لأولى ، يقدم على جميع ديون الغرماء ، ويقدم على المصروفات الإفلاس والتصفية .

س ١٤: يجوز لصاحب العمل أن يترك العامل يعمل لحسابه الخاص أو يعمل لدى أية منظمة أخرى حسب ما تقتضيه مصلحة العامل:

صواب خطأ

التصحيح: لا يجوز لصاحب العمل أن يترك العامل يعمل لحسابه الخاص.

س ١: يكون العامل تابعاً لصاحب العمل تبعية قانونية، أي أن يوجد العامل في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل، حيث يسأل صاحب العمل عن تصرفات العامل سواء كان العامل في ساعات العمل أو في أوقات الراحة اليومية:

صواب خطأ

التصحيح: لا يسأل صاحب العمل عن تصرفات العامل سواء كان العامل في ساعات العمل أو في أوقات الراحة اليومية.

س١٦: الأصل أنه لا يجوز تكليف العامل من قبل صاحب العمل بأي عمل أخر غير العمل الذي تم الاتفاق عليه ومع ذلك يجوز تكليف العامل بعمل أخر يختلف عن العمل المتفق عليه بشرط أن يكون أداء العمل في المكان المتفق عليه عند التعاقد:

صواب خطأ

س١٧: إذا عمل في المنشآت الأسرية عمال آخرون من غير أفراد أسرة صاحب العمل هنا يسري على هؤلاء العمال نظام العمل ولكن لا يسري نظام العمل على أفراد الأسرة:

صواب خطأ

التصحيح : يسري نظام العمل على الجميع .

س١٨: يجوز لصاحب العمل فسخ عقد العمل مع العامل دون مكافأة أو إشعار أو تعويض إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية:

صه اب خطأ

س ١٩: وفقاً لالتزام صاحب العمل بساعات العمل، لا يجوز إجبار العامل على العمل ساعات إضافية حتى ولو كانت مصلحة العمل تقتضى ذلك إلا بموافقة كتابية من العامل:

صواب خطأ

التصحيح: أستطيع أن أجبر العامل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ولا يلزم موافقة كتابيه من العامل.

س ٢٠: يسري نظام العمل على (....):

أ- موظفو الحكومة . ب- خدم المنازل ومن في حكمهم . ج- عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .

```
مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على (.....) في اليوم الواحد:
                                                                                                                               أ- ساعتان . ب- ثلاث ساعات . ج- ساعة .
                             س٢٢: يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع:
                                                                                                                 س٢٢: اذا اعتدى صاحب العمل على حقوق العامل الانسانية فإنه يحق للعامل:
                                                                                                                        أ- ترك العمل دون اشعار صاحب العمل مع احتفاظه ببعض حقوقه النظامية .
                                                                                                                   ب- ترك العمل بشرط اشعار صاحب العمل مع احتفاظه بكامل حقوقه النظامية .
                                                                                                                       ج- ترك العمل دون اشعار صاحب العمل مع احتفاظه بكامل حقوقه النظامية .
                                                                                                                                                                                                                     د-لا يستطيع ترك العمل مطلقاً .
               س ٢٤: يمتنع على صاحب العمل إجراء المقاصة بين الأجر ودين العامل إلا في حدود معينة، حيث قد يحتاج العامل إلى قرض،
فقرضه صاحب العمل، فيجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل استيفاءً لهذا الدين بشرط ألا يزيد الاقتطاع عن. (....):
                                                                                                   أ- ١٥ في المائة بالمائة بالمائ
                 س ٢٠: يكون العامل تابعاً لصاحب العمل تبعية قانونية، أي أن يوجد العامل في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل:
               س٢٦: العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل
                                                                                                       بذاته وينتهي بانتهائه، ولا يتجاوز في الحالتين تسعين يوماً (.....):
                                                                                          أ- العمل الموسمي . ب- العمل الموقت . ج- العمل العرضي .
             س٢٧: كل مبغ إضافي يدفعه صاحب العمل للعامل زيادة على الأجر الأصلي، جزاءً على أمانته أو إخلاصه أو كفاءته أو قدرته
                                                                                                                                                                                                                                                   في زيادة الإنتاج:
                                                                                                                                                          ب- المكافأة
                                                                                                                       ج- الهية .
                                                                                                                                                                                                                                                           أ- العمولة .
             س ٢٨: يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين
                                            تم تأهيلهم مهنياً بأن يشغل (.....)على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً:
                                                     أ- ٣ في المائة . ب- ٦ في المائة . ب- ٤ في المائة .
                 س ٢٩: نظام العمل أعطى الحق للعامل في ترك العمل في حالة إخلال صاحب العمل بالتزامه باحترام حقوق العامل الإنسانية:
               أ- مع احتفاظ العامل بكل حقوقه. ب- مع احتفاظ العامل ببعض حقوقه . ج- مع حرمان العامل جميع حقوقه .
             س ٢٠: نظام العمل لا يسري على خدم المنازل ومن في حكمهم ويشترط لعدم سريان نظام العمل على الخدم ومن في حكمهم أن
                                                                                                                                                                                                يؤدون هذا العمل في منزل صاحب العمل:
                                                                                                                                                                                                                        خطأ
                                                                                                                                                                                                                                                                           صواب
                                                                                                          س ٣١: يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته:
                                                                                                                                                                                                                                                                            صواب
                                                                                              التصحيح: لا يتحمل صاحب العمل التكاليف يتحملها العامل فقط في حالة عدم صلاحيته.
               س٣٢: لا تقبل أية دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق الناشئة عن عقد العمل بعد مضي (.....) من تاريخ انتهاء
                                                                                                                                                                                                                                                                 عقد العمل:
                                                                                                                                             ج۔ ۱۲ شھر ۔
                                                                                                                                                                                                  ب- ٦ شهور .
                                                                                                                                                                                                                                                            أ- ٣ شهور.
                                                                           س٣٣: يجب ألا تقل نسب العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن (.....):
                                             أ- ١٠٠ في المائة ب- ٢٥ في المائة بالمائة بالما
```

س ٢١: المرأة العاملة التي ترضع مولودها، لها الحق عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع

س ٣٤: التنبؤ بمعدل دوران العمل في المنظمة يعد ركن أساسي في مجال تخطيط الموارد البشرية، فارتفاع معدل دوران العمل بسبب الاستقالات وإصابات العجز والوفاة وحالات الفصل والتسريح من العمل، كل هذا يوضح العدد المتوقع من القوة البشرية الذي ستحتاجه المنظمة مستقبلاً:

صواب خطأ

س ٣٠: لا يعمل أي عامل أكثر من (.....) متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل:

أ- ٥ ساعات . د- ٣ ساعات .

س٣٦: في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه يلتزم العامل بأن يقدم كل عون ومساعدة لصاحب العمل وله أن يشترط الحصول مقابل ذلك على أجراً إضافياً:

صواب خطأ

التصحيح: لا يحق له أن يشترط الحصول مقابل ذلك على أجرا إضافي .

س٣٧: العمالة المؤقتة لا يكون لديها الولاء أو الانتماء للمنظمة، فضلاً عن ضعف دافعيتها للإنتاج:

صواب خطأ

س٣٨: تؤثر التعديلات التي تدخلها منظمات الأعمال على هيكلها التنظيمي وذلك بإضافة بعض الأنشطة الجديدة حيث يؤدي ذلك إلى تغيير في عدد ونوعية الوظائف فيها:

سواب خطأ

س٣٩: يشترط لمنح رخصة العمل لغير السعودي أن يكون من ذوي الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج إليها البلاد:

صواب خطأ

س ٠٤: تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ويحصل العامل على أجر مقابل فترات الراحة:

صواب خطأ

التصحيح: لا تدخل الفترات المخصصة للراحة ضمن ساعات العمل الفعلية ولا يحصل اجر مقابلها.

س ١٤: لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين، بحيث لا تزيد على (.....) في اليوم:

أـ ٦ ساعات . ب- ٥ ساعات . ج- ٧ ساعات .

س٢٤: يلتزم العامل بأداء العمل وأن يتمسك بحرفية الأوامر الصادرة له من صاحب العمل أياً كانت النتائج المترتبة على تنفيذها:

صواب خطأ

التصحيح: إذا كانت النتائج المترتبة فيها ضرر لا يلزمه تنفيذها.

س٤٢: يكون الوفاء بالأجر بالعملة الرسمية للبلاد وهي الريال السعودي، ويكون في أيام العمل وفي ساعاته، ويكون في مكان العمل تيسيراً للعامل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:

صواب خطأ

س £ £: يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام ساعات العمل وأوقات الراحة في أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، بشرط ألا يزيد عدد أيام الراحات الأسبوعية التي يشتغل فيها العمال على ثلاثين يوماً في السنة:

صواب خطأ

اج بالنص الأجنبي في مواجهة صاحب العمل لإثبات حقوقه:	ل يستطيع الاحتج	النص الأجنبي، فإن العام
	خطأ	صواب
دم لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية ، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره .	احب العمل أستخا	التصحيح :إذا أستعمل ص
أو خلفه النظامي تظل مستمرة من تاريخ ابتداء الخدمة، ولا يؤثر في استمرارها	احب العمل نفسه	س٤٦: خدمة العامل لص
ها العامل:		الأجازات والعطل المقررة
		صواب
راوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل النين تسعين يوماً ():	ل بطبيعته فيما يز لا يتجاوز في الد	س٤٧: العمل الذي يدخا بذاته وينتهي بانتهائه، و
لمؤقت . ج- العمل الموسمي .		
فيما يزاوله صاحب العمل في نشاطه المعتاد، ولا يستغرق تنفيذه أكثر من تسعين		س٤٤: العمل الذي لا يوما():
لمؤقت . ج- العمل الموسمي . د- العمل الأصلي .	ب- العمل ا	أ- العمل العرضي .
الشهر الواحد إلا في حدود () :		
ع الأجر. د- ثلث الأجر.	ب. رب	أ- نصف الأجر .
سة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين		
ال الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً:	فل ٥ في المائة ع	تم تأهيلهم مهنياً بأن يشا
	خطأ	صواب
قل .	في المائة على الأذ	التصحيح: أن يشغل ٤ ف
كين العامل من القيام بالعمل أو لم يوفر له الأدوات والمعدات اللازمة التي تمكنه من	لعمل بالتزامه بتم	س ١٥: إذا اخل صاحب ا
م عدم قيامه بالعمل متى كان إخلال صاحب العمل بهذا الالتزام راجع إليه وليس بسبب	يستحق الإجر رغ	القيام بعمله، فإن العامل قدة من من العامل الما
	it.•	قوة خارجية قاهرة :
		صواب
: (س۲۰: من خصائص عف
		عقد ملزم لكل من العامل
		س٥٣: لا يسري نظام ال
ب- عمال الحكومة . ج- خدم المنازل .		
لى العامل عدم منافسته، حيث يمنع العامل من ممارسة ذات نشاط صاحب العمل أو أي يد بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين عن :	عمل أن يشترط عا معين ولمدة لا تز	س 20: يجوز لصاحب ال نشاط متعلق به في مكان
ج- ثلاث سنوات .	سنتان .	أ- سنه . ب-
عنوي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر ولو كان بعيداً عن	خص طبيعي أو م	س٥٥: العامل هو كل شر نظارته:
	خطأ	صواب
سلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارته .	بيعي أو يعمل لمص	التصحيح: كل شخص ط
ره الأساسي كلما طالت مدة خدمته لدى صاحب العمل (): ج- العلاوات	مل زیادة على أجر	س ٥٦: كل ما يعطى للعا
	•	· •

س ٥٤: إذا كان عقد التوظيف مكتوب باللغة الأجنبية إلى جانب اللغة العربية، فعند حدوث نزاع بسبب تناقض النص العربي مع

س٥٠: تلجأ منظمات الأعمال إلى التوظيف المؤقت بموجب عقود عمل لفترة زمنية محددة وبأجر معين. (.....): أ- عند إقدام المنظمة على توسيع أعمالها المستقبلية.

ب- عندما تكون مواردها المالية محدودة.

ج- عند زيادة الطلب على منتجاتها في السوق .

س٨٥: يجب ان يكتب عقد العمل من نسختين يحتفظ كل من طرفيه بنسخة ويعد العقد قائما ولو كان غير مكتوب:

صواب خطأ

س٩٥: يستبعد من نطاق تطبيق نظام العمل موظفو الدولة والمؤسسات العامة الذين يلتحقون بإحدى وظائف السلطة العامة والغير معينين على بند الأجور في الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة:

موراب خطأ

س ٢٠: صاحب العمل ملزم بأن يرسل إلى مكتب العمل بياناً بالأعمال الشاغرة والمستحدثة وأنواعها، ومكانها، والأجر المخصص لها، والشروط اللازم توافرها لشغلها، وذلك في مدة (......) من تاريخ شغورها أو استحداثها.

في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

تجميع وتنسيق : عيون سماب ...

تصحيح اسئلة الصح و الخطأ : حافوره هانو .